

Date : / /

Ref. :

التاريخ : ١٥ / ٩ / ١٩٩٦ المرجع :

قرار وزاري رقم (٥٦) لسنة 2019

وزير الصحة:

- بعد الاطلاع على أحكام المرسومين بقانون ونظام الخدمة المدنية وتعديلاتهما.
- وعلى أحكام القانون رقم 28 لسنة 1996 في شأن تنظيم مهنة الصيدلة وتداول الأدوية
- وعلى القرار الوزاري رقم 395 لسنة 1997 بإعتماد اللائحة التنفيذية للقانون رقم 28 لسنة 1996 في شأن تنظيم مهنة الصيدلة وتداول الأدوية.
- وعلى القانون رقم 30 لسنة 2016 بتعديل بعض أحكام القانون رقم 28 لسنة 1996 في شأن تنظيم مهنة الصيدلة وتداول الأدوية.
- وعلى القرار الوزاري رقم (142) لسنة 1994 بشأن إجازة الأطباء العاملين بمراكز الرعاية الصحية الأولية بالوزارة
- تحرير وصفة طبية بجميع الأدوية والمستحضرات الصيدلانية لصرفها من الصيدليات الأهلية.
- وعلى القرار الوزاري رقم 441 لسنة 1997 بشأن الوصفة الطبية.
- ورغبة في تنظيم ضوابط إصدار الوصفات الطبية، وكذلك الوصفات المصروفة في القطاع الأهلي.
- وعلى توصية السيد / الوكيل المساعد لشئون الرقابة الدوائية والغذائية.
- وبناء على مقتضيات المصلحة العامة وما عرضه علينا السيد الوكيل.

- قرار -

مادة أولى: يجب على الأطباء عند تحرير أي وصفة لصيدليات القطاع الأهلي أن تتضمن جميع بيانات الدواء والمريض والتي من أهمها الاسم الثلاثي للمريض والرقم المدني، أو رقم جواز السفر للمرضى الزائرين.

مادة ثانية: يبلغ هذا القرار من يلزم لتنفيذه، ويعمل به اعتباراً من تاريخه، وينشر بالجريدة الرسمية.

د. باسل حمود الصباح

٥٨٨٥٨١٢
وزير الصحة
د. باسل حمود الصباح
وزير الصحة